الأحكام الشرعية العملية

- (1) أحكام تكليفية
- (2) أحكام وضعية

الحكم التكليفي

- هو طلب فعل من المكلف، أو طلب تركه، أو خير فيه بين الفعل والترك.
- وسمي (تكليفيا) لأنه يقع بامتثاله كلفة غالبا، وإن كان ما خير فيه الشارع ليس فيه تكليف.

الحكم الوضعي

- ما جعله الشارع سببا لشيء، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، أو شرطا لشيء، كالوضوء لصحة الصلاة، أو مانعا من شيء، كالقتل مانعا من الإرث، أو حكم الشارع بصحة شيء أو بطلانه.

ملحوظة (1): الصفحات الثلاث الأولى هي نفس الصفحات الموجودة في ملف المحاضرة الأولى، والاختلاف الوحيد هو أن الدكتور استبدل جملة " الشيء قد يكون" بـ "أقسام الحكم التكليفي"



أقسام الحكم التكليفي

- مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك، وكل من المطلوبين ينقسم إلى: لازم، وغير لازم.
- وقد يخير المكلف بين فعله أو تركه، أي متساو فعله وتركه.

الوجـــوب

- معناه أن الفعل الذي يأخذ هذا الحكم يلزم المكلف أن يقوم به على وجه الإلزام وليس التخيير، كوجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضانٍ، والوفاء بالعقود، وغيرها مِن الواجبات المشروعة.
- فالواجب هو ما طلبَ الشارعُ مِن المكلّفِ فعلَه على وجه الإلزام.

الحرمة

- معناها أن الفعل الذي يأخذ هذا الحكم يلزم المكلف أن يتركه على وجه الحتم والإلزام، كحرمة الزنا والسرقة، ويسمى هذا الفعل المطلوب تركُه على هذا النحو بالمحرم.
- فالمحرم -إذن- هو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام.

الندب

- هو ما طلب الشارع مِن المكلَّف أن يفعله طلبًا غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على أنه حتم، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على أنه غير حتم، مثل كتابة الدين حفظًا لحقوق الدائن.
- فالمندوب هو ما طلب الشارع فعله على وجه التفضيل لا الإلزام.

الكراهة

- هو ما طلب الشارع عدم فعله على وجه الترجيح لا الإلزام، ويسمى الفعل الذي تعلق به هذا الحكم بالمكروه، مثل البيع أثناء صلاة الجمعة، فإنه مكروه.

الإباحة

- هو ما خيَّرَ الشارعُ المكلَّفَ بين فعله وعدم فعله.
- تثبت الإباحة تارة بالنص، كما إذا نَصَّ الشارعُ على أنَّه لا إثم في الفعل، فيدلّ هذا على إباحته، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾.
- وتثبت تارة أخرى بالإباحة الأصلية، فإذا لم يرد مِن الشارع نَصٌّ على حُكم عَقْدٍ أو تَصرُّفٍ ما، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه، كان هذا العقد أو التصرف مباحًا بالبراءة الأصلية؛ لأنَّ الأصل في الأشياء والمعاملات والتصرفات الإباحة، سوى ما يتعلق بالأبضاع (جمع بُضْع)، فالأصل فيها الحرمة. ويسمَّى الفعل المخيَّر بين تركه والقيام به بالمباح.

الصحة

- ويُقصد بهذا الحكمِ أنَّ الأفعال التي يقوم بها المكلَّف بصورة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويوصف الفعل في هذه الحالة بأنه فعل صحيح.
- والفعل الصحيح تترتب عليه آثاره الشرعية.

البطلان

- ويُقصَد بهذا الحكمِ الأفعالُ التي قام بها المكلف على غير الوجه المشروع، ويوصف الفعل -في هذه الحالة- بأنه باطل، والباطل لا تترتب عليه الآثار الشرعية التي تترتب على الصحيح.

علاقة الفقه بالشريعة

- الشريعة تقوم على الوحي الإلهي، أما الفقه الإسلامي، فهناك نوع من الأحكام الفقهية هو الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية، عن طريق النظر والاجتهاد، ولا تعتبر من قبيل التشريع الإلهي الذي لا تجوز مخالفته، وإنما هي -في النهاية- عَمَلٌ بشري يستند إلى نصوص الشريعة ومبادئها وقواعدها؛ ولذلك تُسمَّى أحكامًا شرعية، بالرغم مِن أنها غير مذكورة بنَصِّها في مصدري الشريعة (القرآن والسنة)؛ لأنها تعبر عن إرادة المُشرِّع ومقاصده، فهي ليست أحكاما عقلية، وإنما أحكام شرعية.
- العلاقة بين الشريعة والفقه هي العلاقة بين الثابت والمتغير، فالشريعة تمثل الإطار الثابت الذي يحفظ شخصية الأمة الإسلامية ومقوماتها عَبْرَ العصور المختلفة، أما الفقه فهو الجانب المتغير، الذي يتغير بتغيُّر الظروف والبيئات، ومِن ثَمَّ يحتاج الفقه إلى التجديد المستمر؛ ليُلَبِّيَ الحاجات الاجتماعية المتجددة، بخلاف الشريعة التي اكتملت نصوصها بانتهاء عصر الوحي.
- اعتبار الشريعة والفقه شيئا واحدا مِن شأنه أن يعطِّل مسيرة الفقه الإسلامي عن مواكبة التطورات الاجتماعية التي تختلف مِن بيئة إلى أخرى، ومِن زمن إلى آخر؛ لأنه سيضفي على تفسيرات الفقهاء السابقين مِن الأوصاف ما لا يليق إلا بنصوص الشريعة ذاتها، ومِن ثَمَّ سيتوقف المجتهدون عن ممارسة الاجتهاد، وهذا يؤدي في النهاية إلى جمود الشريعة وعجزها عن حَلِّ المشكلات والقضايا التي تستحدث مع تطور الحياة.

تنبيه

ملحوظة (2): كما أضاف الدكتور هذا التنبيه الذي لم يكن موجودا في عرض الباوربوينت في المحاضرة الأولى

- ليس معنى هذا أن الفقه الإسلامي عمل بشري محض؛ ذلك لأن الفقه، وهو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، يعتمد على نصوص الشريعة الإسلامية، أي على القرآن والسنة النبوية، كما يعتمد على المصادر التي شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار كالإجماع والقياس ونحوهما، فلولا أن الشريعة شهدت لهذه المصادر بالحجية والاعتبار لما جاز للفقيه أن يستمد منها الأحكام الشريعة.

المحاضرة الثانية

1 • وضع العرب قبل الإسلام

2 • علاقة الشريعة الإسلامية بغيرها من الأنظمة القانونية

3 • خصائص الشريعة الإسلامية

أولا: وضع العرب قبل الإسلام

في مجال الأسرة	في المعاملات المالية	في القصاص والديات	في البينات القضائية	في الرق

- عندما نزلت أحكام الشريعة الإسلامية، لم تكن أوضاع المجتمع العربي صحيحة من كل وجه، وإنما كان فيها ما يخالف هذه الأحكام مخالفةً تامة، وما يخالفها بصورة جزئية، وما يوافقها على وجه العموم.
- لم يكن عند العرب حكومة، أو سلطة تشريعية، وإنما كانت عندهم مجموعة من الأعراف والعادات التي تكون في مجموعها صورة للقانون الذي ينظم أوضاعهم، ويتحاكمون إليه عند التنازع أو الاختلاف.
- لم يكن هذا القانون - في أغلب الأحوال - محل اتفاق أو احترام من جميع الأفراد، وإنما كان الأمر كما ورد في الحديث الصحيح: "إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد".

موقف الشريعة من عادات العرب وأعرافهم السائدة

- أقرت بعض هذه العادات والأعراف
- عدلت بعضها
- ألغت البعض الآخر

في النكاح

- عرف العرب قبل الإسلام أنواعًا من النكاح، منها ما هو معروف في عالم الناس اليوم، وهو الذي تخطب فيه المرأة مِن وليها، ويقدم لها خاطبها صداقا، ثم يعقد العقد أمام شهود بعد إعلانه. فهذا النوع من النكاح أقرته الشريعة.

وجدت عند العرب أنواع أخرى من النكاح أنكرتها الشريعة، ومنها:

- نكاح الشغار: وهو أن ينكح الرجل ابنته أو من تحت ولايته رجلا آخر، على أن ينكحه الأخر وليته، ولا صداق بينهما، فألغى الإسلام هذا النوع من الزواج، وأوجب المهر للمرأة: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة).
- نكاح المقت: وهو أن يتزوج الابن امرأة أبيه بعد وفاته، إن لم تكن أمه، فإذا ما توفي الرجل عن زوجه، وكان له ابن من غيرها، فلهذا الابن أن يتزوجها بلا مهر، ودون توقف على رضاها، كما كان له أن يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها، أو يمتنع من تزويجها حتى تموت، فيرثها فحرم الله ذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا).
- الجمع بين الأختين: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾.
- تعدد الزوجات: أقرته الشريعة لكنها وضعت له حدا معينا، هو أربع زوجات، وشرطا معينا هو العدل وأمن الجور.

في الطلاق

- عرف العرب قبل الإسلام الطلاق ولكن لم يكن له عندهم عدد محدود.
- لما جاءت الشريعة، أقرت مبدأ الطلاق لكنها قيدته بثلاث فقط، بعدها يفرق بين الزوجين.
- قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾
- وجاءت الشريعة بتفصيلات أخرى للطلاق وما يستتبعه من نتائج وآثار.

الإيـــــلاء

- ويقصد به أن يحلف الرجل أن لا يجامع زوجته، وكان عند العرب طلاقا يقع بعد انتهاء مدة الإيلاء، وهي عندهم سنة، وربما جعلوها سنتين.
- وقد أقر الإسلام الإيلاء، ولكن وقت له أربعة أشهر، إذا مضت، دون أن يقرب الزوج زوجته، وقعت الفرقة بينهما بتطليقه بائنة عند بعض الفقهاء، وبتطليقه رجعية عند البعض الآخر.

الظِّهـــــار

- هو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمّي، وكان بمنزلة الطلاق عند العرب.
- أبطل الإسلام اعتبارَه طلاقًا، وأوجب فيه الكفَّارة، فلا يحق للزوج أن يمسَّ زوجته ويقربها، إلا بعد أن يقوم بهذه الكفارة.
- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَإِنَّ الله لَعَفُوٌّ غَفُورٌ...﴾

فـــــي المعــامــلات الماليـــــــة

إقرار الإسلام ببعض المعاملات

- عقد المضاربة.
- عقد السلم.

تحريم الربا

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾.

فـــــي القصـــــــاص والديــــــــات

- أقر الإسلام القصاص في القتلى.
- نهى عن التجاوز والاعتداء.
- رغب في العفو أو أخذ الدية.

نلخص موقف الإسلام من أوضاع العرب

- أقر الإسلام ما وجده صحيحا من هذه الأوضاع، لكن ما أقره لم يبق على سبيل العادة والعرف، بل أصبح تشريعًا إسلاميًّا واجب الاتباع، ودينًا يُتعبَّدُ به إلى الله تعالى.
- ما وجده الإسلام مخالفا من كل وجه، فقد أبطله وحرمه، كشرب الخمر والزنا والرشوة والربا والتبني وغير ذلك.
- أما ما أمكن تعديله، بحيث يتوافق مع أحكام الشريعة، فقد عدله وصححه، وأحاطه بضوابط تكفل الحقوق لكل الأطراف، حتى لا يكون مصدرا للشحناء أو البغضاء أو المنازعات، كتعدد الزوجات وغيرها.

منهج الإسلام في التغيير

- غرس العقيدة في نفوس الناس أولا.
- بناء القيم الأخلاقية في نفوس الناس.
- التدرج في تشريع الأحكام.

ثانيا: علاقة الشريعة الإسلامية بغيرها من الأنظمة

شبهة مثارة

- يزعم البعض أن الشريعة الإسلامية تأثَّرت بغيرها من الشرائع السماوية السابقة عليها، كما تأثرت بالنظم القانونية التي كانت سائدة لدى العرب قبل الإسلام وبالقانون الروماني.

(1)

- بالرغم من وجود أحكام في القرآن الكريم كانت موجودة في شرائع سابقة عليه، إلا أن هذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية قد تأثرت بما سبقها من الشرائع:
- لأنها شريعة نزلت بتمامها من عند الله، ولم يأخذها النبي عند أحد من أهل الكتاب، أما سبب التشابه فيرجع إلى:
- 1- وحدة المصدر الذي صدرت عنه، وهو الله عز وجل.
- 2- تشابه الظروف التي تدعو إلى استمرار العمل ببعض الأحكام التي كانت موجودة من قبل، وانعدام المصلحة من تغييرها.
- أضف إلى ما سبق أن هذه الأحكام صارت جزءا من الشريعة الإسلامية، تنسب إليها، لا إلى غيرها.

(2)

- التشابه بين نظامين قانونيين في بعض القواعد لا يدل على أن أحدهما قد اشتق من الآخر، ولا على أنه قد تأثر به، بل يدل على أن المجتمعين المحكومين بهذين النظامين القانونيين قد وصلا إلى درجة واحدة من المدنية والحضارة، وهذه الظاهرة نتيجة حتمية للقوانين الطبيعية التي تسود العلوم الاجتماعية؛ لذلك كان التشابه في الأحكام القانونية، أو في غير ذلك من النظم المختلفة، أمرًا طبيعيًّا بين الأمم جميعا

(3)

- أصول ومصادر التشريع الإسلامي تختلف تماما عن أصول ومصادر القانون الروماني.
- كما أن طريقة استنباط الأحكام وصياغة القوانين مختلفة.

(4) يوجد في القانون الروماني أنظمة لا وجود لها في الشريعة الإسلامية

(أ) نظام السلطة الأبوية: وهذه السلطة يملكها رب الأسرة على أولاده، وأولاد أولاده من الذكور، وعلى الأولاد بالتبني، وعلى الأولاد غير الشرعيين الذين منحوا البنوة الشرعية، وهذه السلطة مطلقة تقع على شخص الخاضع لها، وتمتد إلى كل ما يكسبه من مال، وهي دائمة تبقى ما دام رب الأسرة حيًّا متمتعًا بالشخصية القانونية، ومهما كانت سن الولد.	(ب) الزواج مع السيادة: وهذا النوع من الزواج يتم بطريقة الزواج الديني، أو بطريق الشراء، أو بطريق معاشرة الزوج لزوجته، التي لم يتزوجها بإحدى الطريقتين السابقتين، مدة سنة تكسبه السيادة عليها. ومِن آثار هذا الزواج أن الزوجة تنتقل مِن عائلتها الأصلية إلى عائلة زوجها، وتعتبر بحكم الميتة بالنسبة لعائلتها الأصلية، وتسقط جميع الحقوق المترتبة على صلتها بعائلتها مِن إرْثٍ ووِصاية وقوامة، وتصبح في عائلة زوجها كأنها بنت له، وأخت لأولادها منه، وترث زوجها بناء على هذا الاعتبار.	(ج) التبني: وهو نظام قانوني يقصد به إيجاد السلطة الأبوية عن طريق إيجاد علاقة نسبية مصطنعة بين المتبنِّي والمتبنَّى، وهو ينتج نفس آثار البنوة النسبية الصحيحة بالنسبة للمتبني، كما له آثار بالنسبة لشخص المتبني وأمواله، فيدخل المتبني في عائلة مَن تبناه، ويخضع لسلطته وتؤول إليه أمواله.

(5) توجد في الشريعة الإسلامية نظم قانونية، لا وجود لها في القانون الروماني

نظام الوقف الخيري	ونظام الشفعة	اعتبار الرضاع مانعًا من الزواج	نظام الحسبة وهي وظيفة اجتماعية تقابل نظام النيابة العمومية في العصر الحديث،	نظام العقاب بالتعزير، وهو نظام قائم على أساس ترك الحرية للقاضي فيما يتعلق بالفعل المعاقب عليه، أو نوع العقوبة الواجبة التطبيق، وكذلك مقدارها

هناك نظم قانونية مشتركة، ولكنها تختلف في قواعدها

• نظام الزواج، فهو فردي في القانون الروماني، ومتعدِّد – عند الحاجة- في الشريعة الإسلامية، إلى حدِّ أربع زوجات، والمهر مِن أحكام عقد الزواج، ولكنه عند الرومان تدفعه الزوجة أو أحَدُ ذويها إلى الزوج بينما في الشريعة الإسلامية يدفعه الزوج إلى الزوجة	• ونظام الطلاق حق لكل من الزوجين في القانون الروماني، وهو في الشريعة حق للزوج وحده دون الزوجة، إلا إذا اشترطته لنفسها في عقد الزواج، كما يجوز لها طلب التفريق في حالات معينة، كإضرار الزوج بها	• ونظام الميراث فيه اختلافات جوهرية: فالفروع مقدَّمون على الأصول في القانون الروماني، ولا يرث الأصول مع الفروع، وعند عدم وجود الفرع ينتقل الإرث إلى الأصول، ويشاركهم فيه الإخوة الأشقاء، ويكون للذكر مثل نصيب الأنثى. • أما في الشريعة الإسلامية فيرث الأصل مع الفرع، ونصيب الذكر مثل حظ الأنثيين كقاعدة عامة.

ثالثا: خصائص الشريعة الإسلامية

خاصية الشمول	خاصية الثبات والمرونة	ارتباط أحكام الشريعة بالعقيدة والأخلاق	الجزاء دنيوي وأخروي	الله تعالي هو مصدر التشريع

(1) الله هو مصدر التشريع

تتميز أحكام الشريعة الإسلامية عن سائر النظم القانونية بأن مصدر التشريع فيها هو الله، وليس العقل البشري، وينطبق هذا القول على الأحكام المذكورة في القرآن والسنة أو الأحكام المستمدة من المصادر التي شهدت الشريعة لها بالاعتبار.

الأحكام المذكورة في القرآن الكريم

مصدرها هو الله بصورة مباشرة؛ لأن كلمات القرآن نزل بها الوحي على الرسول محمد ﷺ.

الأحكام المذكورة في السنة

إما أن تكون - من حيث المضمون وليس اللفظ - وحيا مباشرًا، وإمَّا أن تكون اجتهادًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّه الوحي، ومِن ثَمَّ يكون مصدرها -أيضا- هو الله؛ حيث أمر الله -تعالى- بطاعته وطاعة رسوله -ﷺ- في آيات عديدة، منها قوله -تعالى-: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾.

ومتى أمر الله بطاعة رسوله، كان ذلك إقرار ضمنيا بأن كل ما أتى به الرسول ﷺ – من أحكام، قد صدر عنه هو.

الأحكام المستمدة من المصادر التبعية

هي الأحكام التي أنشأها الاجتهاد الفقهي، والعقل يقوم فيها بدور مهم هو (الكشف) عن الحكم الشرعي المكنون في الأدلة أو النصوص الشرعية المذكورة في القرآن والسنة.

العقل ليس مصدرا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن المجتهد (وهو من يقوم بعملية الاجتهاد والكشف عن حكم الشريعة من الأدلة الشرعية) يلتزم في عمله بأن يبحث عن حكم الله، أو ما يغلب على ظنه أنه حكم الله، بإحدى طرق الاجتهاد المعروفة في الفقه الإسلامي، باذلاً في ذلك أقصى جهدٍ ممكن للتوصل إلى الحكم مِن خلال النظر والموازنة وقياس الأمور على نظائرها، وغيرها من طرق البحث عن الأحكام الشرعية. كما يلتزم المجتهد -بعد ذلك- بأن يعرض نتائج اجتهاده على نصوص القرآن والسنة أو القواعد العامة المستمدة منهما، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أو "رفع الحرج"، وغيرها من القواعد، فإن وجد فيها ما يتعارض معها بصورة جزئية أو كلية، ويجب عليه أن يطرح ما وصل إليه، ويبحث من غيره.

(2) (أ) خاصية الشمول

غطَّت أحكام الشريعة الإسلامية كل جوانب الحياة، سواء فيما يتعلق بتنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، أم علاقة الفرد بالسلطة أو الدولة، أم علاقته بخالقه. وعلى الرغم من قلة نصوصها -من حيث العدد- إلا أنها تضمنت بصورة أو أخرى، كلَّ القواعد الأساسية اللازمة لتقدم المجتمع وازدهاره.

<u>كلمة الإمام الشافعي عن شمول الشريعة</u>

"كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه - إذا كان بعينه حكم - اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد".

كل ما يحتاج إليه الناس في كل زمان ومكان من أحكام وتشريعات لضبط حياتهم الاجتماعية، وتحقيق العدل والسلام بينهم، يجدونه في أصول الشريعة، إما منصوصا عليه بذاته أو خاضعا للقواعد العامة التي تشمل ما لا يحد من صور السلوك والتعامل بين الناس.

<u>كيف حققت الشريعة الشمولية؟</u>

- لكي تسع الشريعة كل جوانب الحياة، فقد سلكت منهجًا متميزًا في عرض الأحكام والقواعد التشريعية، يقوم على أساس التزام الإيجاز والإجمال والعموم في الجوانب التي تعد ميدانًا واسعًا للتغير بحسب الزمان والمكان والأشخاص، والتزام التفصيل والتقييد في الجوانب التي لا تتغير، بسبب ارتباطها بثوابت إنسانية لا يفترق فيها زمن عن آخر.

- وعلى سبيل المثال، فإن الشريعة اكتفت بوضع المبادئ والقواعد العامة التي تصوغ العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، وتركت للمجتهدين في كل عصر وضع الهياكل أو الأطر التي تحقق من خلالها هذه المبادئ، ما قصده الشارع منها. على حين جاءت بتشريعات مفصلة، واضحة في أمور أخرى كالزواج والطلاق والميراث والوصية ونحوها؛ لتعلق أحكامها بمصالح ثابتة لا تتغير.

(2) (ب) خاصية العموم

- شرعت أحكام الشريعة لأفعال إنسانية مجردة، أي لا تختص بأشخاص معينين، وإنما بمن تصدر عنه هذه الأفعال، وتتوفر فيه شرائط التطبيق.
- وأحكام الشريعة جزء من رسالة الإسلام التي جاءت للناس كافة، ومن ثم فإنها لا تختص بشعب معين أو زمن بعينه.

حاول البعض أن يجرد الشريعة الإسلامية من عمومها، فزعم أنها شريعة عربية، أو شريعة مؤقتة

- لكن النظر في تاريخ تطبيق هذه الشريعة يؤكد أنها تجاوزت الحدود الإقليمية لشبه الجزيرة العربية (موطنها الأول وقاعدة انطلاقها لسائر بقاع الأرض)، وتجاوزت الحدود الزمانية (عصر نزولها واكتمالها)؛ إذ إن نصوصها موجهةٌ إلى كل مكلف على وجه الأرض، يمكن أن يتأتى منه فهم الخطاب، وامتثال حكمه، حيثما كان، وفي أي عصر وجد.

(3) الثبات والمرونة

المظهر الأول لثبات الشريعة

- أما الثبات فيبدو -أولاً- في أن أصول هذه الشريعة من عبادات ومعاملات وأخلاق - لا يتطرق إليها التغيير أو التبديل؛ لأنها وحي منزَّل، لا قوانين أو تشريعات يصدرها المجتمع، ومِن ثَمَّ يكون له حق تغييرها وتبديلها، إذا أراد ذلك.

النتيجة

- كل ما تضمنته هذه الأصول من وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وتقرير الحدود على الجرائم ونحو ذلك -لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.
- ولو سمح بإدخال أي تغيير في هذه الأحكام، لكان ذلك نسخًا للشريعة، وتعديًا على سلطة المشرع وحَقِّه؛ ولهذا لا يصح أن ينقلب الحرام حلالاً والحلال حرامًا، ولا الحسن قبيحًا، ولا القبيح حسنًا، ونحو ذلك.

المظهر الثاني لثبات الشريعة

- في الأهداف والغايات التي توخاها الشارع لتحقيق مصالح الناس، في كل عصر وهذه المصالح -مع تنوع صورها وأشكالها- ترجع إلى حفظ الأمور الخمسة التالية، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ ولذلك فإن الأحكام المتعلقة بها تتسم بالثبات والاستقرار.

مظاهر المرونة في الشريعة الإسلامية

المظهر الأول للمرونة

- أولا: في صياغة نصوص الشريعة؛ حيث اتسمت بالإيجاز، وعدم البسط في التعبير عن كثير من القواعد التشريعية، وينطوي ذلك -ضمنيًّا- على تأكيد حق البشر في ابتناء الأحكام على هدي هذه القواعد والمبادئ، واختيار الوسائل والأساليب التي تتناسب مع ظروفهم وحاجاتهم.
- واتسمت -كذلك- بقبولها لتعدُّد المعاني والتفسيرات، فمعظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها المشرِّع صياغة تتسع لأكثر من معنى أو تفسير، وينطوي هذا على إقرار ضمني بجواز اختلاف الأحكام المستمدة مِن هذه النصوص في الزمن الواحد والأزمنة المختلفة، بحسب الظروف المحيطة بواقع التطبيق وحاجات كل مجتمع.

المظهر الثاني للمرونة

- في أن هذه النصوص عللت الكثير من الأحكام التي جاءت بها، والتعليل بيانٌ لِمَا يترتب على الأفعال المأمور بها من مصالح تعود على الناس ثمرة امتثالهم، وعلى المنهيات من مفاسد نتيجة اقترافها.
- وهذا الأسلوب ينادي بأن الأحكام لم تكن محض أوامر ونواه تعبدية، قُصِدَ بها مجرَّدُ إخضاع المكلفين لها، ولكنها جاءت لتحقيق مصالحهم، فتجلب لهم المنافع، وتدفع عنهم المضار، وفيه إشارة إلى أنها تدور مع المصالح؛ فحيثما توجد المصلحة، فثم شرع الله.
- وترشدنا مِن وراء ذلك إلى أن نسلك عند التطبيق هذا الطريق، فلا نبعد عنه، وأن الحكم متى تغيرت مصلحتُه، أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع منه، يجب تغييره، وإلا كنا مناقضين لمقصود الشارع.

المظهر الثالث للمرونة

- أنَّ الشريعة راعت ظروف العباد الاستثنائية، أو ما يسمَّى بالضرورات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاما استثنائية تناسبها؛ تخفيفًا عن العباد ورحمة بهم.

المظهر الرابع للمرونة

- اتساع منطقة "العفو" أو الفراغ التشريعي، التي تركها المشرّع قصدًا لاجتهاد المجتهدين في الأمَّة بما هو أصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة.
- والأصل في تسمية هذه المنطقة "بالعفو" ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :"ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا"، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾

المظهر الخامس للمرونة: منح وليِّ الأمر سلطات تشريعية، يتم بمقتضاها:

1. نقل القواعد الأخلاقية إلى دائرة الإلزام القانوني: وذلك في مسائل تَرَكَها المشرِّعُ لضمائر الأفراد، أو ترك العقاب عليها للآخرة، ومِن هنا يكون لوليِّ الأمر حقُّ التدخل بالجزاء المناسب، إذا رأى مصلحة في ذلك؛ تطبيقًا لقاعدة "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، فهناك مسائل عديدة إذا تُرِكَت لضمائر الأفراد، لم يقوموا بها، ومِن ثَمَّ تضيع حقوق كثيرة، لا يمكن استيفاؤها إلا إذا كان هناك إلزام قانوني، وعقوبة تردع الأفراد عن الإضرار بغيرهم.

ومن أمثلة ذلك ما لجأت إليه قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة في العديد من مسائل الزواج والطلاق والنفقة.

2. نقل الحكم الفقهي مِن مرتبة إلى أخرى بحسب المصلحة المترتبة على ذلك، فمِن المعلوم أنَّ للأحكام الفقهية خمس مراتب: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، ومِن ثَمَّ يجوز لولي الأمر أن يتصرف فيها، بأن ينقل الحكم من المحظور إلى المباح، أو العكس، وذلك في ظروف خاصة، وبشروط معينة، تكفل صيانة النصوص الشرعية مِن أن يعبث بها الحكام وولاة الأمور، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

3. وضع العقوبات المناسبة للجرائم أو المخالفات التي لم يرد بشأنها جزاء محدد: وتحديد مقاديرها وأجناسها وصفاتها وشروطها في ضوء ما يحقق المصلحة المنوطة بوضعها وتطبيقها، وهذا هو التعزير() (أي العقوبات غير المنصوص عليها في القرآن والسنة).

N. Y.